الموافق 2 أكتوبر سنة 2013 م

العدد 49



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإرسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

	مرستوم رئاسي رقم 13–333 مورج في 24 دي الفعدة عام 1434 الموافق 30 سنبتمبر سنة 2013، يتصمن التصديق عنى
	مذكرة التفاهم بشأن التعاون العلمي والفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين حكومة الجمهوريّة
	الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دوّلة قطر، الموقعة بالجزائر في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة
Ļ	
	مرسوم رئاسيّ رقم 13–334 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن التصديق على
	الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية صربيا، المتعلق بالترقية
,	والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 13 فبراير سنة 2012
	مرسوم رئاسيّ رقم 13—335 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن التصديق على
	البروتوكول المتضمّن تعديل المادّة 16 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد
	الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل التكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة
)	بالمنائب المقه بالمنائب تابيخ 10 بيسمير سينة 2012

مراسيم تنظيمية

11	مرسوم تنفيذي رقـم 13 – 326 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام
16	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ
19	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 328 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش
21	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 329 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 09-90 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 ينايس سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة
21	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 330 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان
22	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 331 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11–303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتنده ف
23	والتمهين

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

فمرس (تابع)

وزارة السكن والعمران والمدينة

	قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين
27	أعضائها
28	قـرار مؤرخ في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره
28	قـرار مؤرخ في 30 شوّال عام 1434 الموافق 9 يوليو سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للسكن
29	قرار مؤرّخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 22 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك
	وزارة الثقافة
34	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012، يحدّد مبلغ التعويضات المخصصة لأعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطني للكتاب
34	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012، يحدّد مبلغ التعويضات المخصصة لأعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب
	قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران
35	قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بسيدي بلعباس
35	قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012، يتضمّن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
35	قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012، يتضمّن استخلاف عضو في اللجنة المكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية
36	قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012، يتضمّن استخلاف أعضاء في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة
36	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 20 يناير سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة
36	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 20 يناير سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى
36	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 20 ينايسر سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
	وزارة التجارة
37	قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الكلورور في منتجات مشتقات الخضر احباريا

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13-333 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبت مبر سنة 2013، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بشأن التعاون العلمي والفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بشأن التعاون العلمي والفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بشأن التعاون العلمي والفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سيتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بشأن التعاون العلمي والفني في مجال المواصفات والمقاييس وهبط الجودة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة قطر

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ممثلة في وزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات،

وحكومة دولة قطر، ممثلة في وزارة البيئة،

والمشار إليهما فيما بعد ب (الطرفين)،

- رغبة منهما في إرساء تعاون تقني وعلمي بشأن تحقيق التكامل في مجالات المواصفات والمقاييس بما يخدم الطرفين،

- وسعيا منهما لتنمية التعاون الفني بينهما وتسهيل التبادل التجاري وانسياب السلع بشكل فعال بين البلدين،

قد اتفقتا على ماياتي : المادّة الأولى

يسعى الطرفان إلى تحقيق التعاون في مجالات العمل المشترك بينهما، وبشكل خاص في:

1 – العمل على تنسيق المواصفات القياسية في كلا البلدين وخصوصا مواصفات السلع المتبادلة وتلك المتوقع تبادلها مستقبلا،

2 – البدء بتنسيق مواصفات المنتجات والبضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين،

3 – اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن جهازي التقييس في البلدين أحد المراجع عند إعداد المواصفات في كل من البلدين،

4 - العمل على وضع برامج عمل سنوية لإعداد المواصفات،

5 - السعي إلى الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات الجودة الصادرة عن الجهازين، طبقا لما جاء بأدلة ووثائق المنظمة الدولية المتخصصة.

المادة 2

يتعاون الطرفان في المجالات الآتية:

1 - تبادل الخبراء والمتدربين،

2 - تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والإحصاءات،

3 – التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجالات المواصفات القياسية والأنشطة المتعلقة بها،

4 - تنسيق المواقف في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالتقييس،

5 - إنجاز الدراسات والأبحاث في مجالات التقييس المختلفة،

6 - نشر التوعية بالتقييس والجودة والأنشطة المتعلقة بها.

المادة 3

يندرج هذا التعاون ضمن برامج سنوية في إطار برنامج تنفيذي يتفق عليه الطرفان.

المادة 4

يجتمع المسؤولون بجهازي التقييس في الدولتين دوريا وحسب الحاجة بالتناوب لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة.

المادة 5

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابة، من خلال القنوات الدبلوماسية، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

الملدّة 6

تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها، وينتهي العمل بها بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ هذا الإخطار مع الالتزام بتنفيذ كل الارتباطات السابقة على الإنهاء.

وإشهادا على ما تقدم، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الوثيقة.

حرّرت هذه المذكرة ووقّعت في الجزائر بتاريخ 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كريم جودي وزير المالية

عن حكومة دولة قطر الدكتور محمد بن صالح السادة وزير الدولة لشؤون الطاقة والصناعة

مرسوم رئاسي رقم 13–334 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية صربيا، المتعلق بالترقية والصماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 13 فبراير سنة 2012.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية صربيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 13 فبراير سنة 2012،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية صربيا المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 فبراير سنة 2012، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة جمهورية صربيا

متعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية صربيا، (المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفين المتعاقدين"،

- رغبة منهما في تشجيع مواطني الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال والتكنولوجيا والمعرفة على إقليمه،
- ورغبة منهما في توفير ظروف ملائمة للاستثمارات المتبادلة والمحافظة عليها،
- واقتناعا منهما بأن ترقية وحماية الاستثمارات سيساهم في تعزيز روح المبادرة، وبالتالي تسهم إسهاما كبيرا في تطوير العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:.

- 1 يعني مصطلح "استثمار" كل أنواع الأصول المنشأة أو التي يحصل عليها مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وتنظيمات هذا الأخير، وتشمل على سبيل الخصوص، لا الحصر، ما يأتى:
- أ) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها
 من حقوق الملكية ذات الصلة، مثل عقود الإيجار
 أو الرهون العقارية أو الضمانات أو رهون الحيازة،
- ب) أسهم الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات،
- ج) الأسهم والسندات، وكذا الأنواع الأخرى من المشاركة في الشركات،
- د) المطالبات بالمال أو بأي خدمة ذات قيمة القتصادية مرتبطة بالاستثمار،

هـ) حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع، التصاميم أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية وكذا الشهرة التجارية، العمليات التقنية والمهارة،

و) الامتيازات الممنوحة وفقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي أقيم على إقليمه الاستثمار، وتتضمن امتيازات البحث في الزراعة واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر عليه الأصول على طابعها كاستثمار.

2 - يعني مصطلح "عائدات" المبالغ الناتجة عن استثمار وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح وأرباح رأس المال والأرباح الموزعة والفوائد والعمولات.

تتمتع العائدات المعاد استثمارها بنفس معاملة الاستثمار الأصلى.

3 – يعنى مصلح "**المستثمر**" :

- أ) الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية أحد
 الطرفين المتعاقدين، ويقوم بالاستثمار في إقليم
 الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانينه وتنظيماته،
- ب) كل شخص قانوني، مؤسس في شركة، منشأ أو منظم أصولا، وفقا لقوانين وتنظيمات أحد الطرفين المتعاقدين، يتواجد مقره في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، ويقوم باستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4 - يعنى مصطلح "**إقليم"** :

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقصد بلفظ "إقليم" الإقليم البري، البحر الإقليمي وفي ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا لتشريعها الوطني و/ أو القانون الدولي، حقوقا سيادية أو الولاية القانونية لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلو قاعه، واستغلالها وحفظها وإدارتها.
- بالنسبة لجمهورية صربيا يعني المنطقة التي تمارس عليها الجمهورية الصربية، وفقا لقوانينها الوطنية، حقوقها السيادية أو الولاية القانونية.

المادَّة 4 التعويض عن الخسائر

1 - يمنح لمستثمري طرف متعاقد الذين تعرضت استثماراتهم، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلى خسائر بسبب الحرب أو غيرها من النزاعات المسلحة، حالة طوارىء وطنية، تمرد، عصيان، أو أعمال الشغب، من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة، فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو غيره من أشكال التسوية، لا تقل مساواة لتلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة.

2 - دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضوا، في أي من الأوضاع المشار إليها في تلك الفقرة، لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن:

- أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو
- ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر،

والتي لم تكن بسبب عمليات قتالية أو لم تتطلبها ضرورة الموقف، من تعويض عادل ومناسب عن الخسارة التي تكبدوها خلال المصادرة أو الناجمة عن تدمير ممتلكاتهم.

المادَّة 5 نزع الملكية

1 - لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد أو نزع ملكيتها إو إخضاعها لأية تدابير أخرى ذات تأثير يعادل التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما يأتي "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا عندما يحدد الطرف المتعاقد الآخر المنفعة العامة بواسطة القانون أو وفقا له. ويتم نزع الملكية في إطار الإجراءات القانونية الواجبة، على أساس غير تمييزي ومقابل تعويض مناسب يدفع دون تأخير غير

2 - يجب أن يكون هذا التعويض مساويا لقيمة سوق الاستثمارات المنزوعة الملكية مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية المقرر في علم الجمهور، أيهما أسبق. ويشمل فائدة مناسبة تحسب على أساس السوق ابتداء من تاريخ نزع الملكية إلى غاية تاريخ الدفع.

المادة 2

ترقية وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل طرف متعاقد ويهيى الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في إقليمه، ويجب أن يقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وتنظيماته.

2 - تمنح لاستثمارات مستثمري كل طرف متعاقد في جميع الأوقات، معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد أن يعرقل المتعاقد الأخر. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يعرقل بأي شكل من الأشكال عن طريق تدابير غير معقولة أو تمييزية إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3 - يهيء كل متعاقد، وفقا لقوانينه وتنظيماته، النظروف المواتية لمنح التأشيرات وتصاريح العمل اللازمة على إقليمه من أجل السماح لمواطني الطرف المتعاقد الآخر بتأدية أنشطتهم المرتبطة بالاستثمار.

المادة 3

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1 - يمنح كل طرف متعاقد على إقايمه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية،

2 - يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإدارة، صيانة، استخدام، التمتع، أو التصرف باستثماراتهم، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية،

3 - لا ينبغي تفسير أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على نحو يرغم أحد الطرفين المتعاقدين أن يشمل مستثمري الطرف المتعاقد الأخر الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز يمكن للطرف المتعاقد الأخير منحه لأي دولة ثالثة وفقا لـ:

- أ) أي اتفاق بشأن العضوية في اتحاد اقتصادي، اتحاد جمركي، منطقة تجارة حرة، اتحاد نقدي أو أي اتفاق دولي مماثل ينشىء مثل هذه الاتحادات أو غيرها من أشكال التعاون الإقليمي يكون أو قد يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، أو
- ب) لأي اتفاق دولي أو ترتيب يتعلق جرئيا أو كليا بالضرائب.

3 – يكون للمستثمر المعني الحق، بموجب قوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، في مراجعة فورية من طرف سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لهذا الطرف المتعاقد، لحالته وتقييم استثماره وفقا للمبادىء المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادّة 6 التحويلات

1 – يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد دفع جميع الالتزامات الضريبية والماليّة الأخرى الخاصة بمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، وفقا لقوانينه وتنظيماته، حرية تحويل المبالغ المالية المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات بشكل خاص وليس على سبيل الحصر:

- أ) رأس المال المستشمر والمبالغ الإضافية المتعلقة
 بالمحافظة على الاستشمارات أو زيادتها،
 - ب) العائدات،
- ج) عائدات التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار أو بيعه،
- د) التعويضات الممنوحة وفقا للمواد 4، 5 و 7 من هذا الاتفاق،
- هـ) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات، وفقا للمادة 9 من هذا الاتفاق،
- و) المداخيل وغيرها من أجور الموظفين العاملين في الخارج المرتبطة بالاستثمار.
- 2 يجب أن يتم تحويل المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة دون أي تأخير غير مبرد، في عملة قابلة للتحويل، والتي تم بها استثمار رأس المال أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل وافق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعني. ويتم التحويل بسعر الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

المادّة 7 الإحلال

1 - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة بتسديد ناتج عن تعويض خسائر إلى مستثمريه وفقا لضمان منحه له بموجب استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، فإن الطرف المتعاقد الأخريعترف ب:

أ) التنازل للطرف المتعاقد الأوّل أو وكالته المرخصة حسب القانون أو أي معاملة قانونية عن أي حقوق ومطالبات للمستثمر الذي تم تعويضه، و

ب) أن للطرف المتعاقد الأوّل أو وكالته المرخصة الحقق وتنفيذ للرخصاة الحالبات بحكم الإحلال، وتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمارات.

2 - لا يجب أن تتجاوز الحقوق أو المطالبات محل الإحلال للطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمطالبات الأصلية لمستثمر.

3 - يطبق الإحلال في الحقوق والواجبات الخاصة بالمستثمر الذي تم تعويضه أيضا على تحويل المدفوعات التى تتم وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق.

الملدة 8

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تسوى النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، قدر الإمكان، من خلال المشاورات والمفاوضات،

2 - إذا لم يسو نزاع نشأ بين الطرفين المتعاقدين في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يحال، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم،

3 - يتم تشكيل محكمة التحكيم المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة لهذه الغاية بالنسبة لكل حالة منفردة على النحو الآتي:

خلال ثلاثة (3) أشهر من استلام طلب التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكّم واحد. وفي غضون شهرين (2)، يقوم هذان المحكّمان باختيار المحكّم الثالث الذي يكون مواطنا لدولة أخرى والذي يعيّن، بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين، كرئيس لمحكمة التحكيم،

4 – إذا لم تتشكل محكمة التحكيم في الفترات المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذّر عليه تولّي المهمة المذكورة، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات الضرورية،

5 - تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وكذلك مبادىء القانون الدولي وقواعده المقبولة عموما. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين،

6 - يتحمل كل طرف متعاقد نفقات محكّمه وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان، بحصص متساوية، تكاليف الرئيس والنفقات المتبقية. إلا أنه يمكن للمحكمة أن تنص في قرارها على أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين، جزءا أكبر من التكاليف، ويكون قرارها ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين. وتحدد المحكمة الإجراء الخاص بها.

المادة و

تسوية النزاعات بين مستثمر والدولة المضيفة

1 - يسوى كل نزاع نشأ مباشرة عن استثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، وديا بين طرفى النزاع.

2 - إذا لم تتم تسوية النزاع في مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طرحه كتابيا، يمكن رفعه، وفقا لخيار المستثمر إمّا:

أ) إلى المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز
 على إقليمه الاستثمار، أو

ب) إلى التحكيم الدولي:

1 - من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) المنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965 (المشار إليها فيما يأتي بالمركز")، أو

2 - إلى أي محكمة خاصة للتحكيم والتي تؤسس، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (CNUDCI)،

3 - لا يمكن لمستثمر قام برفع النزاع أمام محكمة وطنية أن يلجأ بعدها إلى التحكيم الدولي المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من هذه المادة.

إن اختيار المستثمر بين المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز في إقليمه الاستثمار والتحكيم الدولى غير قابل للمراجعة ونهائى،

4 – أي تحكيم طبقا لهذه المادّة، بطلب من أي طرف في النزاع، يجب أن يتم في دولة تكون طرفا في اتفاقية الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) المفتوحة للتوقيع بنيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. تعتبر الدعاوى المعروضة على التحكيم طبقا لهذه المادّة ناتجة عن علاقات تجارية أو صفقات لأغراض المادّة الأولى من اتفاقية نيويورك،

5 - يقدم كل طرف متعاقد، بموجب هذا الاتفاق، موافقته غير المشروطة على عرض نزاع نشأ بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر إلى التحكيم، وفقا لهذه المادة،

6 - لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، يكون طرفا في نزاع، رفع معارضة في أي مرحلة من إجراء التحكيم، على أساس أن المستثمر، الطرف الآخر في النزاع، قد تحصل على تعويض يغطى جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين،

7 - تتخذ محكمة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذا الاتفاق وقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد المعني بالنزاع وقواعد تنازع القوانين التي ترى المحكمة أنها قابلة للتطبيق وشروط أي اتفاق خاص مبرم بصدد الاستثمار الخاص المعني ومبادىء القانون الدولى ذات الصلة،

8 - يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع ويتم تنفيذه طبقا للقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أنشىء على إقليمه الاستثمار.

المادة 10 تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التفاقات دولية قائمة حاليا أو ستقام لاحقا بين الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية وقع عليها الطرفان المتعاقدان تتضمن أحكاما تمنح لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة أكثر تفضيلا عما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، ترجح هذه القوانين والاتفاقات على هذا الاتفاق، بالقدر الذي تكون فيه أكثر تفضيلا.

المادّة 11 المشاورات

عند الاقتضاء، يقوم الطرفان المتعاقدان بمشاورات، بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق. تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين، في الوقت والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادَّة 12 تطبيق الاتفاق

تسري أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء أنجزت قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، إلا أنها لا تطبّق على أي نزاع قد نشب، أو مطالبة، تمت تسويتهما قبل دخوله حيّز التّنفيذ.

المادّة 13 الدخول حيّن التنفيذ، المدة وإنهاء الاتفاق

1 - يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة في إقليمه لدخول الاتفاق حيّز التّنفيذ في تاريخ استلام ثاني الإشعارين،

2 - يمكن للطرفين بواسطة اتفاق كتابي مشترك، إجراء تعديلات على هذا الاتفاق. يدخل أي تعديل حين التنفيذ بنفس البنود والشروط المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حين التنفيذ،

3 - يبرم هذا الاتفاق لفترة عشر (10) سنوات تمدّد بعدها تلقائيا لفترات متتالية من خمس (5) سنوات، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، كتابيا، بقراره بإنهاء الاتفاق، وذلك اثني عشر (12) شهرا على الأقل، قبل تاريخ انقضاء أحله،

4 - بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق، يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة إضافية مدتها عشر (10) سنوات من تاريخ إنجاز الاستثمار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر يوم 20 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 من نسختين أصليتين باللغات الصربية، العربية والإنجليزية ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة أي اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد المالك سلال وزير الموارد المائية

عن حكومة جمهورية صربيا نيبوجسا سيريتش وزير الاقتصاد والتنمية الجهوية

مرسوم رئاسي رقم 13–335 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبت مبر سنة 2013، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 16 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل التكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ للمعبر سنة 2012.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 12-236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012 والمتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل التكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012،
- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 16 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل التكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2012،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 16 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل التكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2012، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول يتضمن تعديل المادة 16 من الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR)

من أجل التكوين ومرافقة الشباب العاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR)،

رغبة منهما في إبرام بروتوكول يتضمن تعديل المادة 16 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل التكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012 المشار إليه فيما أدناه بالاتفاق"،

قد اتفقا على ما ياتي : المادّة الأولى

تحذف وتعوض المادة 16 من الاتفاق كما يأتي: «تضمن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تطبيق الطرف الجزائري لهذا الاتفاق».

المادة 2

يدخل هذا البروتوكول حيّز التّنفيذ بعد استكمال إجراءات التصديق طبقا للأحكام الدستورية المعمول بها.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر سنة 2012 باللغتين العربية والفرنسية في نسختين أصليتين ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن معهد الأمم المتحدة الجزائرية للتكوين والبحث الديمقراطية الشعبية سالي فيقان وايلس طاوس فروخي نائبة الأمين العام المديرة العامة للشؤون المديرة العامة الديرة العامة السياسية والأمن الدولي

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 326 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبرسنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطنى للثقافة والإعلام، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98–241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

القصل الأول

التسمية – المقن – الهدف

الملدة 2: الديوان الوطني للثقافة والإعلام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 3: يلوضع الديلوان تحت وصايلة الوزيل المكلف بالثقافة، ويحدد مقره في مدينة الجزائر.

يمكن إنشاء ملحقات للديوان بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 4: يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 5: يتولى الديوان مهمة تطوير الثقافة الوطنية وترقيتها ونشرها وكذا تنظيم الأنشطة والتظاهرات الثقافية والعروض الفنية في الجزائر وفى الخارج، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية.

و بهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- تطوير التراث الثقافي والتاريخي الوطني، بكل جوانبه المتعددة، ونشره على الصعيدين الوطني والدولي،

- إنتاج جميع الأعمال الثقافية والفنية المتصلة بمهمته وإصدارها ونشرها،

- تنظيم ما يأتى :

* تظاهرات وأحداث ثقافية وعروض فنية في الجزائر وفى الخارج،

* تظاهرات وأنشطة ثقافية وفنية موجهة للجالية الجزائرية في الخارج،

* تظاهرات ثقافية موجهة للطفل،

* تكريم رجال ونساء الثقافة والأداب ومبدعي أعمال فكرية وفنية،

*مؤتمرات ومحاضرات وملتقيات ثقافية.

المساهمة في إحياء الأيام والأعياد الوطنية والدبنية والعالمية،

- ترقية الأعمال المتصلة بالتنشيط الثقافي لفائدة الجمهور،

- تشجيع ما يأتى:

* الإبداع الثقافي والفني الموجه للطفل وضمان نشره على نطاق واسع،

* بروز المواهب الشابة في المجالين الثقافي والفنى،

* التحفيز على المطالعة العمومية من خلال منشأته.

- المبادرة والقيام بأنشطة تكوينية ترمي إلى تطوير القدرات الخاصة بالتكفل بالعمل الثقافي،

- تقديم دعمه للحركة الجمعوية،

- إقامة شراكات ومبادلات مع الهيئات الثقافية والجمعيات الدولية التي لديها نفس الغرض.

المادة 6: يتولى الديوان مهام الخدمة العمومية، طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7: يؤهل الديوان للقيام بالعمليات التجارية والمالية المرتبطة بهدفه، قصد بلوغ أهدافه وتحقيق مهامه.

المائة 8: يتولى الديوان مهاما تجارية لحساب أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أوالخاص.

و بهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- الإنتاج والإنتاج المشترك وإعادة إنتاج أعمال سينمائية وأحداث ثقافية وعروض فنية ونشرها على جميع الدعائم،

- اقتناء حقوق استغلال أفلام من إنتاج وطني بغية نشرها وتوزيعها وتسويقها على المستوى الوطني والدولي، من جهة، وأفلام أجنبية على المستوى الوطني، من جهة أخرى،

- اقتناء تجهيزات ووسائل تقنية وسمعية بصرية بغية استغلالها وتسويقها وضمان جميع الخدمات لفائدة الغير،

- تنظيم دراسات ودورات تكوينية لفائدة الغير، في المجالات الثقافية والفنية والتقنية بغية ضمان التحكم في استغلال وصيانة الوسائل التقنية والتكنولوجية بالاستعانة بكفاءات متخصصة،
- تنظيم وإنتاج طلبيات خاصة بأحداث ثقافية وفنية، لفائدة الغير،
- تسويق العروض الحية الكبرى سواء على المستوى الوطنى أو الدولى،
- تركيب استوديوهات سمعية بصرية قصد الاستغلال التجارى المتصل بهدفه.

المادة 9: يؤهل الديوان طبقا للتشريع وللتنظيم المعمول بهما، إبرام الاتفاقيات والاتفاقات الضرورية لإنجاز المهام المرتبطة بهدفه مع كل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية.

المسادة 10: يسؤهل الديسوان، في إطار مسهامه التجارية، لإنشاء فروع وأخذ مساهمات والتنازل عنها في كل مؤسسة وإبرام كل شراكة، طبقا للتشريع المعمول به.

يجب أن يكون إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والتنازل عنها والشراكة ذات صلة بهدف الديوان.

كما يجب أن يكون ذلك محل مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

و مهما يكن من أمر، فإن أشكال إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والتنازل عنها والشراكة، يجب أن تضمن المحافظة على المصالح المالية للديوان.

الفصل الثاني التنظيم والسير

الملقة 11: يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 12: يتكون مجلس إدارة الديوان من:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن وزير المجاهدين،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
 - ممثلين (2) ينتخبهما مستخدمو الديوان.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي من شأنه أن يساعده في أشغاله.

الملدة 13: يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفي حالة شغور مقعد أحد الأعضاء يعين عضو جديد للفترة المتبقية حسب الأشكال نفسها.

المادة 14: يتداول مجلس الإدارة على الخصوص، فيما يأتى:

- البرنامج العام لنشاط الديوان،
- مشروع ميزانية الديوان وحساباته،
- اقتناء العقارات والمنقولات أو بيعها أو إيجارها،
 - مشاريع مخطط تطوير الديوان،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - التدابير الرامية إلى تحسين سير الديوان،
 - مشروع التنظيم الداخلي للديوان،
 - مشروع النظام الداخلي،
- طلبات الإعانة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية،
 - مشاريع برامج الاستثمار،
 - الاقتراضات المحتملة،
- الموافقة على التقرير السنوي للنشاط وحسابات
 - التسيير،

- إنشاء فروع وتنظيمها وإلغاؤها وأخذ مساهمات والتنازل عنها وإبرام عقود الشراكة وفسخها.

المادة في دورة عادية مرتين(2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

يشارك المدير العام للديوان في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانة المجلس.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

غير أنه، يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية (8) الموالية. وتصح مداولاته في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المائة 16: يصادق على مداولات مجلس الإدارة بالأغلبة البسيطة.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة في المحاضر وتسجل في دفتر خاص يؤشر ويوقع عليه الرئيس والمدير العام للديوان.

ترسل المحاضر التي وقعها الرئيس والمدير العام للديوان إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها خلال الشهر الذي يلى تاريخ الاجتماع.

تعد مداولات المجلس نافذة فورا باستثناء تلك التي تتطلب موافقة مسبقة يستوجبها صراحة التشريع المعمول به، ولا سيما منها المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للديوان.

القسم الثاني المدير العام

المائة 18: يعين المدير العام للديوان بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 19: ينفذ المدير العام قرارات مجلس الإدارة وهو مسؤول عن السير العام للديوان.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تنفيذ دفتر الشروط المرفق بالملحق وتعليمات الوصاية،

- التصرف باسم الديوان وتمثيله في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين والتعيين في الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
- تعيين ممثلي الديوان على مستوى أجهزة فروعه.

الملدّة 20: يتولى المدير العام التسيير الإداري والمالى للديوان.

و بهذه الصفة:

- يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويحقق الإيرادات والنفقات،
- يقوم بإعداد سندات الإيرادات ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المتصلة ببرامج نشاط الديوان وفقا للتنظيم المعمول به،
- يمكنه تفويض إمضائه إلى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياتهم،
 - يعد البرنامج العام للديوان،
- يتولى اقتناء العقارات والمنقولات أو بيعها أو إيجارها بما يحقق أهدافه،
- يتخذ التدابير التي ترمي إلى تحسين عمل الديوان وتحقيق أهدافه،
- يعد مشروع النظام الداخلي للديوان ويعرضه على مجلس الإدارة ليوافق عليه ويسهر على احترامه،
 - يعد مشروع التنظيم الداخلي للديوان،
- يرسل طلبات الإعانة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية،
 - يعد برنامج الاستثمار،
 - يقدر الاقتراضات المحتملة،
- يقدم في نهاية كل سنة تقريرا سنويا عن النشاط مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة علاه

الملدة 21: يساعد المدير العام في مهامه أمين عام ومديرون .

يعين الأمين العام بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير العام ويعين المديرون ومسؤولو الملحقات بموجب مقرر من المدير العام، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 22: يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للديوان ويوافق عليه مجلس الإدارة ويحدد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 23: تعد الملحقات هياكل غير ممركزة للديوان وتتواجد عبر ولايات الوطن.

الملدّة 24 : تكلف الملحقات بتنفيذ مهام الديوان على المستويين المحلى والجهوى.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادية عنه السنة المالية للديوان في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المائة 26: تسير البنية المالية للديوان، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدّة 27: تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- الإيرادات المرتبطة بالأنشطة الخاصة،
 - الأرباح الناتجة عن أنشطة الفروع،
 - إعانات الدولة،
- الاقتراضات المحتملة المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به،
 - الهبات والوصايا.

فى باب النفقات:

- نفقات التجهيز والاستثمار،
 - نفقات التسبير،
- كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الديوان.

الملدة 28: تمسك محاسبة الديوان حسب الشكل التجارى، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 29: يفحص ويراقب الحسابات محافظ حسابات واحد أو أكثر يعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 30: يرسل المدير العام للديوان الكشوف المالية وقرارات تخصيص النتائج وكذا تقرير تسيير الديوان مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

الغصل الرابع أحكام ختامية

المادة 13: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98–241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المَلدَّة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

المسلحق

دفتن شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى: يحدد هذا الدفتر الشروط العامة والالتزامات التي تتعلق بتنظيم الديوان للأنشطة الشقافية التي تهدف إلى ترقية كل عمل له صلة بالتنشيط والإنتاج والنشر الثقافي والفني موجه إلى الجمهور على نطاق واسع وتشجيعه.

المادة 2: يطبق دفتر الشروط العامة بناء على دفتر شروط سنوي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المدة 3: يتولى الديوان نشر الإنتاج الوطني الثقافي والفني لدى دور الثقافة والمراكز الثقافية والجمعيات وبصفة عامة على مستوى المؤسسات المكلفة بالثقافة والمؤسسات التابعة لقطاعات السياحة والجماعات المحلية والتربية الوطنية والإدارات والمؤسسات العمومية.

الملاقة 4: يتعين على الديوان تنظيم الأنشطة الشقافية بمناسبة إحياء الأيام والأعياد الوطنية والدينية والعالمية.

الملاقة 5: يلتزم الديوان بتنظيم، لحساب الوصاية والقطاعات العمومية، تظاهرات ثقافية وعروض بمناسبة إحياء المناسبات ذات الطابع الوطني والديني.

المائة 6: يلتزم الديوان بالإنتاج أو الإنتاج المشترك للتظاهرات الثقافية والعروض التي ينظمها لحساب السلطة الوصية أو بمناسبة الأيام الخاصة بإحياء المناسبات ذات الطابع الوطني والتاريخي والديني وذلك باستعمال جميع الدعائم السمعية البصرية.

المادة 7: يكلف الديوان، بالمساهمة في إبراز المواهب الشابة وتنظيم أنشطة أدبية وفنية، في إطار الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 8: يساهم الديوان في تشجيع الإبداع الثقافي والفني الموجه للطفل وذلك بطبعه ونشره وتوزيعه.

المادة 9: يشارك الديوان في تنظيم التظاهرات الخاصة بتكريم المبدعين في مجالات الفكر والثقافة والفنون.

المادة 10: ينظم وينتج الديوان تظاهرات ثقافية وفنية موجهة للمواطن، ولا سيما سكان الجنوب والهضاب العليا.

المائة 11: يعمل الديوان على تعريف المواطن بالتراث الثقافي الوطني والعالمي من خلال أعمال الإنتاج والنشر والتنشيط الثقافي.

المادة 12: يكلف الديوان بالمحافظة على التراث الفكرى والفنى وترقيته.

الملقة 13: يشارك الديوان في تنظيم تظاهرات ثقافية وفنية وعروض تبرمجها الوصاية على الصعيدين الوطنى والدولى.

الملاة 14: يكلف الديوان بتنظيم و/ أو المشاركة في تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية التي تبرمجها الوصاية في إطار المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف ولا سيما الأسابيع الثقافية المنظمة في الخارج وكذا المهرجانات واللقاءات الفنية والمساهمة فيها.

المادة 15: يكلف الديوان بتقديم عروض أجنبية في الجزائر بصفة تسمح للجمهور الجزائري بالاطلاع على الثقافة العالمية في إطار برامج المبادلات الثقافية الدولية.

المائة 16: يتلقى الديوان عن كل سنة مالية، مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

الملاقة 17: يرسل الديوان قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة إلى الوزير المكلف بالثقافة، تقييما عن المبالغ التي تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يقرر الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة، تخصيص الاعتمادات أثناء إعداد ميزانية الدولة.

الملاقة 18: تدفع المساهمات المستحقة للديوان مقابل تكفله بتبعات الخدمة العمومية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 19: يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.



مرسوم تنفيذي رقم 13 – 327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يـرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ.

الملدة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع أو الخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل.

الملدة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- 'الضمان': الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة،

- "الضمان الإضافي": كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة.

الملدة 4: في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة.

المادة 5: يسري مفعول الضمان، ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم خدمة.

ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون.

المادة 6: يجب أن تبين شهادة الضمان التي يسلّمها المتدخل، على الخصوص البيانات الأتية:

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجارى وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء،

- اسم ولقب المقتني،

- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة،

- طبيعة السلعة المضمونة، ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي،

- سعر السلعة المضمونة،

- مدة الضمان،

- اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء.

المادة 7: يمكن أن تستعمل بيانات الضمان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، عند الاقتضاء، في مجال تقديم الخدمات إما عن طريق بند تعاقدي أو في الفاتورة أو في قسيمة الشراء أو أي وثيقة إثبات أخرى، طبقا للتشريع المعمول به.

يحدد نموذج شهادة الضمان بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملدة 8: يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة 6 أعلاه، أو ضياعها ويحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة، أو أي وسائل إثبات أخرى.

كما يبقى الضمان ساري المفعول في كل مراحل عملية عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك.

الملدة 9: يمتد الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل.

الملدة 10: يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، وعند الاقتضاء:

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج،

- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم،

- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة 11: يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى، طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها، دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان.

الملدة 12: يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة،
 - باستبدالها،
 - برد ثمنها.

وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه.

الملاة 13: إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الأجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن المستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك، عن طريق مهنى مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل.

المدة 14: يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير.

الملدة 15: إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوما ، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب.

الملدة 16: لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الذره ة

تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعنى.

الملدة 17: لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة.

تحدد مدة الضمان بالنسبة للمنتجات المستعملة، حسب طبيعة المنتج، بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعنى.

الملدة 18: يمكن المتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر المتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة الأولى) أعلاه.

وفي هذه الحالة، يطبق هذا الضمان حسب الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم.

الملدة 19: يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الملدة 20: عندما يطلب المستهلك من المتدخل، أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي، إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإن فترة الضمان تمدد بثلاثين (30) يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة، وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية.

الله 21: لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل.

يمكن المتدخل أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، للقيام بمعاينة مضادة، وعلى حسابه، بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة.

الملاة 22: عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به.

وفي هذه الحالة، على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.

الملدة 23: تحدد الشروط والكيفيات الخاصة لتطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرارات للوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملدة 24: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

الملدة 25: كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه، وفقا لأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، لا سيما المادتان 75 و 76 منه.

الملدة 26: تدخل أحكام هذا المرسوم حيّز التنفيذ بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 328 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المفابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 40-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها " ألجيراك"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يسسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

اللدة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

- "اعتماد": الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/أو للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية،

- "تمليل واختبار وتجربة": كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو جهاز أو عملية أو خدمة معطاة، حسب أسلوب عملى معين،

- "مخبر التماليل والتجارب": كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تختبر أو تعاير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما.

الملاة 3: يسلم اعتماد مخبر التحاليل والتجارب حسب مجال الاختصاص بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

يتوقف منح الاعتماد، حسب مجال الاختصاص، على الحاجة التي تبديها مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

تحدد قائمة المخابر المعتمدة، حسب مجال الاختصاص، بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملاة 4: يمكن أن يشمل الاعتماد، حسب مجال الاختصاص، كلا أو جزءا من التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي ينجزها المخبر المعتمد قانونا.

المادة 5: يتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق الآتية:

- طلب موجه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش،

- الهيكل التنظيمي للمخبر،

- نسخة من السجل التجاري ومن رخصة استغلال المخبر، عند الاقتضاء،

- ملف تقني مبيّن للنشاط موضوع طلب الاعتماد يشتمل على :

- أ) قائمة الأشخاص المكلفين بالتحاليل أو الاختبارات أو التجارب والمصادقة على نتائج هؤلاء
 وكذا أسماء موقعى النتائج ومؤهلاتهم وشهاداتهم،
- ب) القائمة والمعلومات المتعلقة بطبيعة التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنجزة وعند الاقتضاء، قائمة الزبائن الرئيسيين خلال السنتين (2) الأخيرتين،
- ج) قائمة التجهيزات العلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ السليم للأعمال التي صرح بكفاءته القيام بها.
 - نسخة من شهادة الاعتماد قيد الصلاحية.

الملدة 6: يودع الملف المذكور في المادة 5 أعلاه لدى لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 7 أدناه. ويسلم وصل بعد التحقق من مطابقة محتوى الملف.

يجب أن لا يتجاوز أجل الرد على طلب الاعتماد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 7: تنشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش لجنة اعتماد المخابر تكلف بدراسة طلبات الاعتماد.

تحدد تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيمها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملدة 8: يخضع المخبر المعتمد إلى رقابة دورية من مصالح قمع الغش للتأكد من احترام الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد.

المادة 9: يسحب الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش الاعتماد في الحالات الآتية:

- عدم احترام الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد،
 - التصريح الكاذب في ملف طلب الاعتماد،
- عدم احترام سرية المعلومات المرتبطة بمعالجة العينات المعروضة في إطار قمع الغش،
- استعمال الاعتماد بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو إشهارية.

الملدة 10: يتعين على المخبر المعتمد، للقيام بالتحاليل أو الاختبارات أو التجارب، استعمال المناهج المحينة والمحددة عن طريق التنظيم، وفي حالة عدم وجودها، يستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

الملدة 11: يعد المخبر المعتمد كشف التحاليل أو تقرير الاختبارات أو التجارب ويسجل فيهما نتائج تحقيقاته مرفقة بالتفسيرات والاستنتاجات فيما يخص مطابقة المنتوج.

ويعد هذا الكشف أو التقرير حسب شكل الكشوف أو التقارير التي تستعملها مخابر قمع الغش.

الملدة 12: يتعين على المخبر المعتمد إعلام الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بكل تغيير يطرأ في تشكيلة تعداده التقني أو في سيره أو في مهامه الأولية وكذا بكل تحويل في حالة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات يؤدى إلى تغيير في نشاط المخبر.

كما يتعين عليه الإعلام بكل تغيير يخص اعتماده.

الملاة 13: يجب على المخبر المعتمد إعلام الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بقراره تعليق أو توقيف النشاط الذي اعتمد من أحله.

الملاة 14: يتم التكفل بالخدمات المرتبطة بالتحاليل والاختبارات والتجارب التي تنجزها المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش من ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملدة 15: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 16: تلغى أحكام المواد من 21 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها.

المادة 17: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 329 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في 7 مصرم عام 1430 الموافق 4 ينايس سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: تعدل وتستم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-90 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى:.....(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الجلفة واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،
 - كلية الآداب واللغات والفنون،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسبير،
 - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 - كلية العلوم والتكنولوجيا،
 - كلية علوم الطبيعة والحياة،

- معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 99-99 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية، تكلف على التوالى، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 330 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بغليزان،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 88-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة الأولى:..... (بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لغليزان واختصاصها، كما يأتى:

·····	 –
·····	 –
·····	 –

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة".

الملاقة 2: تتمّم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 206–206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

ة 2:(بدون تغيير)	المادّ
------------------	--------

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لغليزان بعنوان القطاعات المستعملة من:

	 	–
·····	 	–
	 	–


- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

ممثل الوزير المكلف بالفلاحة".

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 – 331 مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتمم للرسوم التنفيذي رقم 11–303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمذكور أعالاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة الأولى: (بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتندوف واختصاصها كما يأتى:

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49

	 	–
	 	

- معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير،
 - معهد العلوم والتكنولوجيا".

الملاقة 2: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21–303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 2 :(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

· · · · · ·	 	 –
	 	 –

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 332 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهنى والتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

23

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدل والمتمم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين بهذا المرسوم.

الملدة 2: يترتب على تحويل الملحقات إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى ما يأتى:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأملاك المنقولة والعقارية والتجهيزات والمستخدمين التابعين للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول (أ) قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	05 – و لاية باتنة
تالغمت	05 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين تالغمت
	09 – ولاية البليدة
بني تامو	99 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين بني تامو
	10 – ولاية البويرة
العجيبة	10 - 18 مركز التكوين المهني والتمهين العجيبة
	14 – و لاية تيارت
الحمادية	14 – 15 مركز التكوين المهني والتمهين الحمادية
تخمارت	14 - 16 مركز التكوين المهني والتمهين تخمارت
	23 - و لاية عنابة
سيدي عمار	23 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين سيدي عمار
	32 - و لاية البيض
بوسمغون	32 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بوسمغون
رقاصة	32 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين رقاصة
	48 - و لاية غليزان
المطمر	48 - 17 مركز التكوين المهني والتمهين المطمر
الحمادنة	48 – 18 مركز التكوين المهني والتمهين الحمادنة
غلیزان	48 – 19 مركز التكوين المهني والتمهين برمادية

الجدول (ب) الملحقات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	مؤسسة الالحاق	تسمية الملحقة المولة
عين الذهب	14-14 مركز التكوين المهني والتمهين عين الذهب	- مركز التكوين المهني والتمهين سوقر	14 – ولاية تيارت – ملحقة عين الذهب
وادي ليلي	14-18 مركز التكوين المهني والتمهين وادي ليلي	- مركز التكوين المهني والتمهين رحوية	– ملحقة وادي ليلي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 5 رمضان عـام 1434 الموافق 14 يوليو سـنة 2013، يحدد طبيعة وتشكيلة وأجال تجديد البذل والتجهيزات الفردية والجماعية وخصائصها التي يستفيد منها موظفو الحماية المدنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 11-248 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمّن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-54 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–106 المؤرّخ

في أوّل ربيع الشاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-101 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنتة 2011 والمتضمّن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للحماية المدنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 يونيو سنة 1978 الذي يحدّد ألبسة مستخدمي الحمالة المدنية،

يقرران ما يأتي:

الفصيل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة وتشكيل وأجال تجديد البذل والتجهيزات الفردية والجماعية وخصائصها التي يستفيد منها موظفو الحماية المدنية.

المادة 2: يحق لكل موظف في الحماية المدنية، في وضعية القيام بالخدمة لدى الهياكل الإدارية والتقنية والعملية وكذا لدى هياكل التكوين، أن يستفيد من التجهيزات الفردية توافقا مع الرتبة والمهام المسندة له.

المائة 3: بالإضافة إلى التجهيزات الفردية، يستفيد الأفراد الذين تم قبولهم لمتابعة التكوين ضمن أحد الهياكل التابعة للحماية المدنية، من بذل الاستعراض بمناسبة الاحتفالات الرسمية التي هم مدعوون للمشاركة فيها خلال تكوينهم.

المادة 4: تتكون البذل والتجهيزات الفردية والجماعية وكذا خصائصها من:

أ) البذلات:

- بذلة التدخل،

- بذلات الخدمة والاحتفال،
- بذلات خاصة للمستخدمين المتخصصين،
- بذلات الاستعراض لفرقة الموسيقى والأفراد قيد التكوين،
 - بذلات الرياضة الملائمة،
 - بذلات مستخدمي المصالح.

ب) التجهيزات الفردية والجماعية:

- التجهيز الفردي النموذجي،
- التجهيز الفردي لفرقة البحث والتدخل في الأماكن الوعرة،
- التجهيز الجماعي لفرقة البحث والتدخل في الأماكن الوعرة،
 - التجهيز الجماعي لفصيلة الغطس،
 - التجهيز الجماعي لفرقة الموسيقي.

ج) الشارات والخصائص واللواحق:

- شارات السلك والتخصصات،
 - شارات الرتب،
 - الخصائص واللواحق.

الملاة 5: تلحق بأصل هذا القرار مدونة البذلات والتجهيزات الفردية والجماعية وكذا خصائصها وتشكيلتها وأجال تجديدها.

الفصل الثاني كيفية منح وتجديد التجهيزات

المادة 6: تتم عمليات تجديد التجهيزات الفردية والجماعية وخصائصها وفق الآجال المنصوص عليها في المدونة المذكورة في المادة 5 أعلاه، أو عند الاقتضاء، تبعا لدرجة القدم أو الضرر غير المتعمد الذي يلحق بها أثناء التدخلات.

الملاقة 7: في حالة الضرر غير المتعمد، يكون تجديد التجهيزات المعنية، بناء على تقديم تقرير معلل يعده العون المعنى ويصادق عليه مسؤوله المباشر.

المائة 8: يسزود كل مسوظف تابع للحماية المدنية بدفتر فردي للألبسة تدون فيه البذل والتجهيزات المخصصة له.

يقدم دفتر الألبسة عند كل مراقبة أو تجديد للمتاع.

في حالة التوقف النهائي عن النشاط، يعاد دفتر الألبسة للهيكل الذي يلحق به صاحبه.

الملاقة 9: لا يمكن أي موظف اللجوء إلى تجديد كلي أو جزئي لتجهيزاته إذا لم يكن قد أعاد مسبقا الأمتعة والتحهيزات المستعملة.

المائة 10: بموجب نظام الخدمة في سلك الحماية المدنية، يلزم موظف الحماية المدنية بضمان الحفاظ والصيانة للأمتعة والتجهيزات المكونة لمخصصاته.

الملاة 11: تحضع التجهيزات الفردية والجماعية المستعملة للجرد والتدوين في سجلات مفتوحة لهذا الغرض من طرف المسؤولين المسيرين المعنيين للهياكل المركزية أو المحلية، قصد إنهاء استعمالها.

الفصل الثالث شروط ارتداء البذل النظامية وخصائصها

المائة 12: في إطار تأدية المهام المنوطة بهم، وباستثناء رخصة صريحة من السلطة السلمية المؤهلة، يلزم كل الموظفين في سلك الحماية المدنية بارتداء البذل النظامية وخصائصها.

الملاة 13: يحدد، عند الاقتضاء، نظام الخدمة في سلك الحماية المدنية، زيادة على تواريخ ارتداء أو تغيير مختلف البذل النظامية ومكوناتها وشروط ارتدائها بمناسبة الإحياء أو الاحتفاء بالأحداث الاحتفالية.

الملاقة 14: يمنع منعا باتا التقليد جزئيا أو كليا للبذل النظامية لمستخدمي الحماية المدنية وكذا خصائصها المصادق عليها من طرف اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها للمستخدمين غير العسكريين في الجيش الوطني الشعبي.

المائة 15: نظرا لطبيعتها المميّزة، لا يمكن التنازل عن البذل النظامية وخصائصها الخاصة بالحماية المدنية أو استبدالها، مهما كان السبب، لفائدة شخص أجنبي عن السلك، تحت طائلة العقوبات التى يفرضها القانون.

الملدة 16: يلزم كل موظف من الحماية المدنية مستقيل أو كان محل تسريح، بإعادة مجموع التجهيزات وخصائصها الموضوعة تحت تصرفه إلى الهيكل التابع له.

تقوم الإدارة باتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضد كل موظف من الحماية المدنية يخالف

القصل الرابع رقابة التجهيزات المسلمة

المادة 17: من أجل ضمان صيانة وحفظ التجهيزات الفردية والجماعية الموضوعة تحت تصرف موظفى الحماية المدنية، يلزم المسؤولون ومستخدمو تأطير مختلف الهياكل بتنظيم عمليات رقابة بصفة دورية وفجائية.

المادة 18: يلزم موظفو الحماية المدنية بالخضوع لعمليات الرقابة المقررة من طرف مسؤوليهم، وكذا المندرجة في إطار احترام ارتداء البذلة النظامية، سواء داخل هياكل الحماية المدنية أو خارجها.

المادة 19: يلزم المسؤولون، بموجب الصلاحيات المخولة لهم، بالسهر على احترام قواعد الارتداء النظامي للبذل وخصائصها من طرف الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

فى حالة الإخلال بقواعد الارتداء النظامي للبذل، تطبّق التدابير التأديبية المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 20: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 يونيو سنة 1978 والمذكور أعلاه.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1434 الموافق 14 يوليو سنة 2013.

وزير المالية كريم جودي

وزير الداخلية والجماعات المطية دحو ولد قابلية

وزارة السكن والعمران والمدينة

قسرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يعدل القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمِّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادي الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-190 المؤرّخ فى 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-118 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011 والمتضمّن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران وتعيين أعضائها، المعدّل،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

26 ذو القعدة عام 1434 هـ

2 أكتوبر سنة 2013 م

- السيد يوسف رومان،

– السيد رشيد بلخير.

عن وزارة المالية:

- السيد عبد الناصر إمسعد،

- السيد بوجمعة غانم.

عن كاتب الدولة لدى الوزير الأوّل المكلّف بالاستشراف والإحصائيات :

– السيد محمد قرشى.

عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- السيدة زرفة بنوراد.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

قــرار مـؤرخ في 30 شـوال عام 1434 الموافق 9 يـوليـو سنة 2013، يتضمّن تعيين اعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للسكن.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 شوّال عام 1434 الموافق و يوليو سنة 2013 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، ويوليو سنة 2013 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، وطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-145 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدّل والمتمّم، أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للسكن لمدة ثلاث (3) سنوات:

- علي بولعراس، ممثلا لوزير السكن والعمران، رئيسا،
- نصــر الديـن عــزام، ممثلا لـوزيـر السكن والعمران،
- -إلىساس بن اديسر، ممثلا لوزيسر السكن والعمران،
- محمد رحا يمية، ممثلا لوزير السكن والعمران،

"المادة 2 :

- الأنسة نوال مشري، متصرفة بمصلحة المراقبة المالية، ممثلة لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية) بصفتها عضوا مستخلفا، خلفا للسيد أمين عبد الحق لوزرى،

- السيد أحمد حمداني، نائب مدير، ممثلا لوزير السكن والعمران، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد ياسين لكحا،،

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013.

عبد الجيد تبون

قــرار مــؤرخ في 12 رجب عــام 1434 المــوافق 22 مــايــو سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 رجب عام 1434 الموافق 22 مايو سنة 2013، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، لمدة ثلاث (3) سنوات، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–148 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، كما يأتى:

- السيد عمر بلحاج عيسى، ممثلا لوزير السكن والعمران، رئيسا،
- السيدة نادية بوقسة، ممثلة لوزير المالية (المديرية العامة للخزينة)،
- السيد محمد حروق، ممثلا لوزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية).

الخبراء الآتية أسماؤهم:

عن وزارة السكن والعمران:

- السيدة مهدية جليوط،
- السيد يزيد حاج لعزيب.

عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية:

- كمال قدار، ممثلا لوزير المالية (المديرية العامة للخزينة)،

- عبد الرحمان بورحلة، ممثلا لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،

- يــوسف رومـان، ممــثلا لــوزيــر الــداخـلـيــة والجماعات المحليـة،

- محمود بن سعيد، ممثلا لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للسكن، المعدّل.

قرار مؤرَّخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 22 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، المعدّل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تعدّل أحكام المادة 5 من القرار المؤرّخ في 2001 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: تتضمن لجنة معالجة الطلبات التي يرأسها المدير العام للوكالة أو ممثله الموكل قانونا:

- ممثل موكل قانونا من طرف المدير المكلف بالسكن في الولاية المعنية ببرنامج السكنات الموجهة للبيع بالإيجار،

- ممثل موكل قانونا من طرف المدير العام للصندوق الوطني للسكن.

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملدة 3: تتمم أحكام المادة 6 من القرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتى:

"المادة 6 :....

وبمجرد تسجيل برامج سكنية جديدة في إطار البيع بالإيجار، تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، في حدود عدد السكنات المسجلة، بترتيب هذه الطلبات حسب الترتيب الزمني الأولي للإيداع وبالتحقق من شروط قابلية الترشح للطالبين كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

الملدة 4: تعدّل أحكام المادة 10 من القرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 10: يترتب على دفع 5 % للشطر الأول من مبلغ المساهمة الأولية المذكورة أعلاه، من طرف المقتني، المطلوبة عند تسليم المفاتيح، إعداد عقد بيع بالإيجار بين المستفيد والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره وذلك لدى مكتب توثيق حسب النموذج المعد بموجب قرار الوزير المكلف بالسكن".

الملدة 5: يعدّل ويعوض نموذج طلب شراء سكن في إطار البيع بالإيجار المرفق بالقرار المؤرّخ في 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، بنموذج الطلب المرفق بهذا القرار.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1434 الموافق 22 يوليو سنة 2013.

عبد المجيد تبون

1434	عدة عام	ذو الق	26
	سنة 3		

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49

Espace réservé à l'AADL
Code:
Date de dépôt :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Habitat et de l'Urbanisme

Agence Nationale de l'Amélioration et du Développement du Logement A.A.D.L



وزارة السكن والعمران الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

طلب اقتناء سكن في إطار البيع بالإيجار

Demande d'acquisition d'un logement dans le cadre de la location-vente

<u>Informations concernant le souscripteur</u>	معلومات خاصة بالمكتتب
1 - Nom :	1 – اللقب :
2 - Prénom :	2 – الاسم :
3 - Date de naissance :	3 – تاريخ الازدياد :
	4 - مكان الازدياد : بلدية : 5 - ولاية
6 - Sexe :	6 – الجنس :
	7 – ابن (ة) :
	8 – و:
	9 - عنوان الإقامة :
	10 - بلدية 11 - ولاية
12 - Situation familiale : (ق) مطلق (ق) متزوج (ق) Marié (e) Divorcé (e)	12 – الحالة العائلية ما أعزب (ة) أرمل (ة) Veuf (ve) Célibataire
13 - Nombre d'enfants :	13 - عدد الأولاد :
14 - E-mail : 15 - N° de Tél :	
Informations professionnelles	
<u>imormations professionnenes</u>	معلومات مهنية
16 - Fonction :	16 – الوظيفة :
	17 – أ) الراتب الشهرى (بالنسبة للأجراء):
b) Déclaration des impôts sur les revenus (fonctions	ر ،) التمدية بالضريبة على المراخبا، (في حالة المهن
libérales):	ب) التصريح بالضريبة على المداخيل (في حالة المهن المدرة):
c) Attestation de pension (retraités ou pensionnés) :	حرف) شهادة المعاش (للمتقاعدين أو أصحاب المنح):
18 - Employeur :	18 - المستخدم:
	19 – الطلابة :
	21 – الضمان الاجتماعي : CASNOS
22 - N° Sécurité sociale :	22 - رقم الضمان الاجتماعي :

 Prénom :
 الاسم :

 Date de naissance :
 تاريخ الازدياد :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 49

26 ذو القعدة عام 1434 هـ 2 أكتوبر سنة 2013 م

Informations concernant le conjoint	معلومات خاصة بالزوج (ة)	
23 - Nom :	23 – اللقب : المولود(ة) :	
24 - Prénom :	24 – الاسم :	
25 - Date de naissance :	25 – تاريخ الازدياد :	
26 - Lieu de naissance :	26 – مكان الازدياد : 27 – و لاية	
28 - Fils (fille) de :	28 – ابن (ة) :	
29 - Et de :	29 – ق	
30 - a) Salaire mensuel (pour les salarié(e) s) :	ب) التصريح بالضريبة على المداخيل (لأصحاب المهنّ الحرة):	
31 - Employeur :	31 – المستخدم :	
32 - Adresse de l'employeur : Commune :	32 – عنوان المستخدم :بلدية :	
33 - Wilaya :	33 – الولاية :	
34 - Sécurité sociale : CNAS	24 – الضمان الاجتماعي : CASNOS	
35 - N° Sécurité sociale :	35 – رقم الضمان الاجتماعي :	
<u>Informations particulières</u>	معلومات خاصة	
36 - Possédez-vous ou avez-vous possédé (ou votre conjoint) u	ın bien à usage d'habitation en toute propriété ?	
36 − هل تملكون أو سبق لكم أن ملكتم أنتم (أو زوجكم) ملكية كاملة لعقار ذي استعمال سكني؟ لا ☐ Non نعم ☐ Oui		
37 - Si oui : Logement مسكن Terra	in à bâtir الله نعم: قطعة أرض صالحة للبناء 37	
38 - Avez-vous ou votre conjoint bénéficie d'une aide عقمن financière de l'Etat pour l'acquisition ou la construction d'un bien à usage d'habitation ?	38 - هل استفدتم أنتم أو زوجكم من إعانة مالية ممنوح طرف الدولة لاقتناء أو بناء ملك ذي استعمال سكني ؟	
Signature légalisée	توقيع مصادق عليه	
الزوج (ة) Le conjoint	Le souscripteur (rice) (ة) المكتتب	
Fait àLe	حرر بـفيفي	

Conditions d'éligibilité

شروط الأهلية

Les conditions d'éligibilité telles que définies par le décret exécutif تحدد شروط الأهلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–105 المؤرخ في 2001/04/23 والمتضمن n° 01-105 du 23/04/2001, modifié et complété fixant les modalités d'acquisition du logement dans le cadre de la formule تمديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيم بالإيجار وكيفيات ذلك، المعدَّل والمتمَّم: location-vente, sont:

- L'âge du souscripteur ne doit pas dépasser soixante dix (70) ans;
- سن المكتتب لا يتجاوز سيعين (70) سنة،
- Le revenu du ménage doit être compris entre 24000 Da بيب أن يتراوح دخل الأسرة (الزوج والزوجة) ما بين 24000 دج كأدنى حد وست (6) مرات الأجر الوطنى الأدنى المضمون كأقصى حد et six (6) fois le SNMG;
- Le souscripteur et/ou son conjoint ne possèdent pas, ou n'ont pas ماكتتب(ة) و/أو زوجه لا يملكان أو لم يسبق لهما possédé, en toute propriété un bien à usage d'habitation ;
- للكتتب(ة) و/أو زوجه لم يستفيدا من إعانة مالية Le souscripteur et/ou son conjoint n'ont pas bénéficié d'une aide من الدولة لشراء أو بناء ملك عقارى، ; financière de l'Etat pour l'acquisition ou la construction d'un bien immobilier
- Résidence du souscripteur dans la wilaya concernée par le - إقامة المكتتب في الولاية المعنية بالبرنامج السكني programme de logement.

Documents à fournir

الوثائق الواجب تقديمها

- 1 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها: 1 - Copie légalisée de la pièce d'identité
- 2 شهادة الميلاد مستخرجة من مكان الازدياد : (أصلية رقم 12) : (غير منتهية الصلاحية) 2 - L'acte de naissance n° 12 (en cours de validité)
- 3-a) La dernière fiche de paie (pour les salarié(e)s)

- 3 أ) أخر كشف للراتب (للأجراء) :
- ب) أخر تصريح بالضريبة على المداخيل (للمهن الحرة): Dernière déclaration des impôts sur les revenus (fonctions libérales):
- c) Dernière attestation de pension (retraité(e) ou pensionné(e)
- ج) أخر شهادة معاش (للمتقاعدين أو ذوى المنح):
- 4 Certificat de résidence (daté de moins de 1 mois) :

- 4 شهادة الإقامة (لا تقل عن شهر واحد (1)):
- 5 Copie de la carte de sécurité sociale (CNAS ou CASNOS)
- 5 نسخة من بطاقة الضمان (CNAS ou CASNOS) 5

Dans le cas ou vous êtes marié(e)

في حالة الزواج

6 - Copie de l'acte de mariage.

6 – نسخة من عقد الزواج. 7 – شهادة عائلية حديثة.

7 - Fiche familiale récente.

- 8 Acte de naissance N° 12 du conjoint (en cours de validité) : : (غير منتهية الصلاحية) = 8 Acte de naissance N° 12 du conjoint (en cours de validité) : : (غير منتهية الصلاحية)
- 9-a) La dernière fiche de paie (pour les salarié(e)(s)

- 9 أ) آخر كشف لراتب الزوج(ة) (للأجراء):
- b) Dernière déclaration des impôts sur les revenus (fonctions ب إَخْر تَصْرِيح بِالضَّرِيبَةُ عَلَى المُداخِيل libérales)
- c) Dernière attestation de pension (retraité(e) ou pensionné(e))
- ج) أخر شهادة معاش للزوج(ة) (للمتقاعدين أو ذوي
- 10 Copie de la carte de sécurité sociale du conjoint
- 10 نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي الخاصة بالزوج(ة):

- من الضروري الإجابة على كل الأسئلة الواردة في هذه الاستمارة الخاصة بطلب السكن. يتم رفض كل طلب في حالة عدم توفير كل الوثائق المطلوبة.

- Il est impératif de répondre à toutes les questions figurant sur le présent formulaire de demande de logement.
- Tout dossier incomplet (manque de pièces exigées) entraînera le rejet de la demande.

Déclaration sur l'honneur (conjointe) تصریح شرفي (مشترك)

Le Souscripteur(rice): Je Soussigné(e)	المكتتب (ق) أنا المضي(ة) أسفله المولود(ة) بتاريخ بـ ابن(ة) و المقيم (ة) بـ
 Déclare sur l'honneur : N'ayant pas possédé et ne possédant pas un bien à usage d'habitation ou un terrain à bâtir en toute propriété. N'avoir jamais bénéficié d'une aide financière de l'Etat pour l'acquisition ou la construction d'un bien à usage d'habitation. Et ce, conformément au décret exécutif n° 01-105 du 23/04/2001, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités d'acquisition dans le cadre de la location-vente de logements réalisés sur fonds publics. 	أصرح بشرفي أنني: 1 - لا أملك و لم يسبق لي أن امتلكت عقارا ذا استعمال سكني أو قطعة أرضية صالحة للبناء ملكية كاملة. 2 - لم أستفد أبدا من مساعدة مالية من الدولة قصد شراء أو بناء عقار ذي استعمال سكني. وذلك طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 10-105 المؤرخ في 2001/04/23 الذي يحدد شروط و كيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع عن طريق الإيجار وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.
Dans le cas où le souscripteur est marié (e).	ن چ (ة) المكتتب (ة)
Le conjoint du souscripteur : Je Soussigné(e)	انا الممضي(ة) أسفله المولود(ة) بتاريخ البرزة البرز
Déclare sur l'honneur :	أصرح بشرفي أنني :
 N'ayant pas possédé et ne possédant pas un bien à usage d'habitation ou un terrain à bâtir en toute propriété. N'avoir jamais bénéficié d'une aide financière de l'Etat pour l'acquisition ou la construction d'un bien à usage 	1 - لا أملك و لم يسبق لي أن امتلكت عقارا ذا استعمال سكني أو قطعة أرضية صالحة للبناء ملكية كاملة. 2 - لم أستفد أبدا من مساعدة مالية من الدولة قصد شراء أو بناء عقار ذي استعمال سكني.
d'habitation. Dans le cas où j'étais ou je suis (ou mon conjoint) locataire d'un logement public locatif, je m'engage sur l'honneur, si ma demande de logement dans le cadre de la location-vente est acceptée à: 1. Restituer à l'organisme bailleur les clés du logement locatif et ce, dés la remise des clés du logement qui m'a été affecté au titre de la location-vente. 2. Remettre à l'AADL l'attestation de restitution des clés du logement locatif ainsi que la décision mettant fin au contrat de bail.	في حالة ما إذا كنت أو إننى أقيم حاليا أنا أو زوجي(ة) بمسكن إيجاري عمومي، فإنني ألتزم بشرفي في حالة قبول طلبي للحصول على مسكن في إطار البيع عن طريق الإيجارب: 1 - إرجاع مفاتيح المسكن المستأجر إلى الهيئة المؤجرة فور استلامي مفاتيح المسكن في إطار البيع بالإيجار. 2 - تسليم شهادة إرجاع مفاتيح السكن المستأجر وكذا قرار إنهاء عقد الإيجار لوكالة عدل.
Je déclare sur l'honneur avoir pris connaissance que :	كما أصرح بشرفي أنني على علم :
1. Dans le cas d'une fausse déclaration qui constitue un dol dans le sens de l'article 86 du code civil, ma demande de logement sera annulée par l'AADL. 2. Je suis susceptible de poursuites judiciaires de la part de l'AADL conformément aux dispositions des articles 221, 222, 223 et 229 du code pénal.	1 - أنه في حالة التصريح الكاذب الذي يشكل تدليسا بمفهوم المادة 86 من القانون المدني، يلغى طلبي لاقتناء سكن في إطار البيع بالإيجار من قبل وكالة عدل. 2 - أنني معرض للمتابعة القضائية من طرف وكالة عدل طبقا للمواد 221 و 223 و 229 من قانون العقوبات.
Signature légalisée	توقيع مصادق عليه
Le conjoint (ة)	Le souscripteur (rice) (المكتتب(ة)
Fait àLe	حرر بـفيف

وزأرة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوَّل أكتوب سنة 2012، يحدُّد مبلغ التعويضات المضمسة لأعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطنى للكتاب.

إن وزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09-202 المؤرّخ فى 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمّن إنشاء المركز الوطنى للكتاب، لا سيّما

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ فى 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-202 المؤرّخ في 2 جمادي الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ التعويضات المخصصة لأعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطنى للكتاب.

المادة 2: يخصص تعويض شهري جزافي لأعضاء اللجان الدائمة المتخصصة للمركز الوطنى للكتاب، يُحدّد كما يأتى :

- خمسة وأربعون ألف دينار (45.000 دج) لرؤساء اللجان،

- أربعون ألف دينار (40.000 دج) للأعضاء.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012.

وزيرة الثقافة وزير المالية خليدة تومى كريم جودي

إن وزير المالية،

للفنون والأداب.

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ فى 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1433

الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يحدد مبلغ

التعويضات المضصنة لأعضاء المجلس الوطني

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدُّد صلاحيات وزير الماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ فى 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرّخ فى 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، لا سيّما الفقرة 2 من المادّة 12 منه،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-209 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ التعويضات المخصصة لأعضاء المجلس الوطنى للفنون

الملدة 2: يخصص تعويض شهري جزافي لأعضاء المجلس الوطنى للفنون والآداب، يُحدُّد كما يأتى:

- ثمانية عشر ألف دينار (18.000 دج) للرئيس،

- ستة عشر ألف دينار (16.000 دج) لنائبي

- خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) للأعضاء.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012.

وزير المالية خليدة تومى كريم جودي

وزيرة الثقافة

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يتضمُّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يعيّن السيد محمود مراح، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بوهران، ممثلا للوزير المكلّف بالماليّة، خلفا للسيد سليمان هواري، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–18 المورّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوى بسيدى بلعباس.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012، يعيّن في مجلس إدارة المسرح الجهوي بسيدي بلعباس، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذيّ رقم 70–18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السحدة والسّادة :

- محمد طيبي، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،

- بلقاسم قادري، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،

- جمال غوماري، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،

- رشيد كرايماش، ممثل المسرح الوطني الجزائري،

- فتح الدين صمود، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدى بلعباس،

- نبيلية محمدي، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- محمد قادري، ممثل منتخب من المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوى بسيدى بلعباس،

- جلاب بن عبد الله، ممثل منتخب من المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بسيدي بلعباس.

يلغى القرار المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 15 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوى بسيدى بلعباس.

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012، يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

بموجب قرار مورّخ في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012 تعيّن السيدة وردية خالدي، عضوة في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، ممثلة للوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين، خلفا للسيدة عتيقة قرماط، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام الملدّة 10 من المرسوم رقم 85–243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون العالي الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي والماددّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–98 المؤرّخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أوّل أبريل سنة 2004 معهد عال لمهن فنون العرض والسمعى البصري.



قىرار مئريِّخ في 5 شنوال عنام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 ، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء المتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 يعيّن السيد يزيد يعيش، عضوا في اللجنة المكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ممثلا للمديرية العامة للجمارك في وزارة الماليّة، خلفا للأنسة حبيبة نايلي، تطبيقا لأحكام المادّة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمّن إنشاء اللجنة المكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

قـرار مـؤرِّخ في 5 شـوال عـام 1433 المـوافق 23 غـشت سنـة 2012 ، يتضمن استخلاف أعضاء في اللجنة القطاعية للصنقات لوزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012 يستخلف أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة، للفترة المتبقية للعضوية، تطبيقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرسي رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، كما يأتي:

السيدة والسادة:

- فريد طاطا، نائب مدير حفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها، ممثل الوزيرة المكلّفة بالثقافة، نائبا للرئيس، خلفا للسيد محمد خيرى،
- مراد شويحي، نائب مدير توزيع الإنتاج الثقافي، ممثل قطاع الثقافة، عضوا دائما، خلفا للسيدة نادية بورصاص،
- مليكية لبكيري، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوة دائمة، خلفا للسيد زهير بوجعطيط،
- يحيى حداد، متصرف، ممثل قطاع الثقافة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة أمينة إسعاد.

قرار مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1434 الموافق 20 يناير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

بموجب قرار مورّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 20 يناير سنة 2013 يعيّن السيد مهدي دكار، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، ممثلا للوزير المكلّف بالماليّة، خلفا للسيد مراد شريرو، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم رقم 85–243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموفق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، والمادّة 2 من المرسوم رقم 85–257 المؤرّخ في 8 المدرسة الوطنية للقنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة.

قىرار مىؤرِّخ في 8 ربىيع الأول عام 1434 الموافق 20 ينايس سنة 2013، يتضمَّن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقي.

بموجب قرار مورّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 20 يناير سنة 2013 تعيّن السيدة ليندة حمراوي، عضوة في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، ممثلة للوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية، خلفا للسيد شريف علي. ويعيّن السيد محمد رفيق مجاني، ممثلا للوزير المكلّف بالمالية، خلفا للآنسة ابتهال بثينة مخلوف، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام الملدّة 10 من المحسوم رقم 85–243 المؤرّخ في 16 محرر م عام 1406 الموفق أوّل أكتوبر سنة 1885 والمتضمن القانون العالي، والمادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–185 المؤرّخ في 9 والمادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–185 المؤرّخ في 9 دي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحوّل المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني يحوّل المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني

قىرار مىؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1434 الموافق 20 ينايس سنة 2013، يتضمَّن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

بموجب قرار مورّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 20 يناير سنة 2013 يعيّن السيد مهدي دكار، عضوا في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، ممثلا للوزير المكلّف بالماليّة، خلفا للسيد مراد شريرو، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم رقم 85-243 المؤرّخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، والمادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-98 المؤرّخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أوّل أبريل سنة 2004 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

وزارة التجارة

قىرار مىؤرخ في 19 جىمىلاى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سىنىة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الكورور في منتجات مشتقات الغضر إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يتناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة

2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، – وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997 والمتعلق بعصيدة الطماطم،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الكلورور في منتجات مشتقات الخضر إجباريا.

المادة 2: من أجل تحديد نسبة الكلورور في منتجات مشتقات الخضر، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد نسبة الكلورور في منتجات مشتقات الخضر

يخصص هذا المنهج تقنية لتحديد نسبة الكلورور في منتجات مشتقات الخضر.

إذا احتوت المواد المشتقة من الخضر على صبغات الأنتوسيانيك الطبيعية يطبق هذا المنهج مع إجراء بعض التغييرات كما هو مبين في النقطة 7.

1. التعريف

نسبة الكلورور في منتجات مشتقات الخضر: هي مجموع الكلورور المحدد طبقا لهذا المنهج والمعبر عنها بالنسبة المئوية لكتلة كلورور الصوديوم.

2. المبدأ

يرسب الكلورور بإضافة فائض من محلول معاير لنترات الفضة ويعير هذا الفائض بمحلول تيوسيانات البوتاسيوم المعاير.

3. الكواشف

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها.

يجب أن يكون الماء المستعمل، ماء مقطرا أو ماء ذا نقاوة مكافئة.

2.3 حمض النتريك، محلول نظاميته حوالي 4ن. يمزج حجم واحد من حمض النتريك (920 من 1,39

إلى 1,42غ/ملل) مع 3 أحجام من الماء.

1.3 النتروبنزين

3.3 نترات الفضة، محلول معاير 0,1 ن.

تجفف نترات الفضة (AgNO3) لمدة ساعتين في $^{\circ}$ 150 م وتترك لتبرد داخل جهاز نازع الرطوبة.

تذوب في الماء 16,989 غ من نترات الفضة المجففة داخل حوجلة مدرجة ويكمل الحجم إلى 1000 ملل.

4.3 تيوسيانات البوتاسيوم، محلول معاير 0,1 ن. تذوب في الماء 9,72 غ من تيوسيانات البوتاسيوم (KSCN) داخل حوجلة مدرجة ويكمل الحجم إلى ملل.

يعاير المحلول المتحصل عليه بمحلول نترات الفضة (3.3)، بوجود محلول سولفات ثنائي الأمنيوم والحديد (III) (5.3).

5.3 سولفات ثنائي الأمنيوم والحديد (III)

[(NH₄)₂SO₄, Fe (SO₄)₃, 24H₂O] و هــو مـــــــــــول مــائي مشبع، محمض بواسطة حمض النتريك (5 ملل من حمـض النتريـك، 920 من 1,39 إلى 1,42 غ/ ملل لـ 100 ملل من المحلول).

4. التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر، لا سيما:

4.1 جهان مجانسة أو مهراس [في حالة المنتجات المكثفة أو المعجنة أو الصلبة (3.1.5)].

- **2.4 بيش**ر، سعته 250 ملل.
- **3.4 موجلة مدرجة**، سعتها 250 ملل.
- 4.4 ماصات، تسمح بسحب كميات قدرها 20،5،3 ملل على التوالي.
 - 5.4 حوجلة مخروطية، سعتها 200 ملل.
 - **6.4 سمامات**، سعتها 25 ملل.
 - 5. طريقة العمل
 - 1.5 تحضير العينة للتجربة

1.1.5 منتوجات تحتوي على أطوار صلبة وسائلة متباينة.

إذا وجدت مواصفة خاصة، يجرى التحديد على الطور المبين فيها.

إذا لم توجد مواصفة خاصة وفي حالة المنتوجات حديثة التحضير، تمزج جيدا عينة المخبر بأكملها ويجرى التحديد على العينة المجانسة.

2.1.5 منتوجات سائلة

تمزج عينة المخبر جيدا.

3.1.5 منتوجات مكثفة أو معجنة أو صلبة

تسحق عينة المخبر داخل جهاز مجانسة أو في مهراس (1.4). يقطع المنتوج، إذا اقتضى الأمر، إلى قطع صغيرة قبل عملية السحق، تمزج عينة المخبر جيدا.

2.5 العينة المأخوذة للتجربة

توزن بتقريب 0،01غ، حوالى 25غ من العينة المأخوذة للتجربة (1.5) داخل بيشر سعته 250 ملل (2.4).

3.5 التحديدات

1.3.5 تمضير محلول التجربة

تضاف إلى العينة المأخوذة للتجربة (2.5)، 100 ملل من الماء الساخن مع خلط محتوى البيشر إلى غاية الحصول على كثافة متجانسة. يوضع محتوى البيشر للغليان لمدة دقيقة واحدة.

يبرد محتوى البيشر ويسكب داخل حوجلة مدرجة سعتها 250 ملل (3.4) ويكمل بالماء حتى خط المعلم.

يمزج بعناية، يترك لمدة 15 دقيقة، ثم يرشح فوق ورق ترشيح ذي طيات مع جمع الرشاحة داخل وعاء

2.3.5 المعايرة

يؤخذ بواسطة ماصة (4.4) 20 ملل من الرشاحة (1.3.5) وتوضع داخل حوجلة مخروطية (5.4)، تضاف 5 ملل من محلول حمض النتريك (2.3) و5 ملل من محلول سلفات ثنائي الأمنيوم والحديد (III) (5.3).

 $_{1}$ من بواسطة سحاحة (6.4)، حجم كاف محلول نترات الفضة (3.3) للحصول على فائض من محلول نترات الفضة يتراوح بين 5 و 10 ملل بعد ترسب الكلورور.

يـضـاف 3 مـلل من الـنـتـروبـنـزين (1.3) ويـرّج محتوى الحوجلة بشدة لتخثير الراسب.

ملاحظة: يتطلب استعمال التنروبنزين احتياطات خاصة، باعتباره مادة سامة.

يعاير فائض نترات الفضة بمحلول تيوسيانات البوتاسيوم (4.3) إلى غاية الحصول على لون أسمر -محمر يمتد لـ 5 دقائق.

يسجل حجم محلول تيوسيانات البوتاسيوم (ح2)

3.3.5 عدد التحديدات

يجرى تحديدان على العينات المأخوذة للتجربة والمقطعة من نفس عينة التجربة (1.5).

6. التعبير عن النتائج

1.6 طريقة المساب والمنيغة

تعطى نسبة الكلورور المعبر عنها بالنسبة المئوية لكتلة كلورور الصوديوم عن طريق الصيغة التالية: $_{3}$ $^{\text{x}}$ (2 $^{\text{-}1}$ $^{\text{-}1}$) $^{\text{x}}$ 0,5845

ك x ح 4

حيث:

ح₂: هو حجم محلول تيوسيانات البوتاسيوم (4.3) المستعمل بالمبليلتر (2.3.5)،

ح₃: هو الحجم الذي تم إيصال الرشاحة إليه عن طريق عملية التخفيف بالميليلتر (1.3.5)،

ح4: هو حجم جزء من الرشاحة المخففة المقتطعة قصد المعايرة (2.3.5) بالميليلتر،

ك: هي كتلة العينة المأخوذة للتجربة (2.5) بالغرام.

ملاحظات

1. إذا لم يكن عيار محلول تيوسيانات البوتاسيوم مساويا لـ 0,1 ن، يجب أن يطبق عامل تصحيح ملائم للحجم ح2 عند حساب النتيجة.

2. إذا اتبعت طريقة العمل المحددة في (5) بدقة، ح $_{5}$ = 250 ملل وح $_{6}$ = 20ملل، تختصر الصيغة السابقة كالتالى:

 $(2\zeta^{-1}\zeta) \times 7,30625$

ای

يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري لنتيجتي تحديدين، إذا توفرت شروط التكرارية (2.6).

يعبر عن النتيجة بعددين بعد الفاصلة.

2.6 التكرارية

يجب ألا يتعدى الفرق بين نتيجتي تحديدين منجزين في أن واحد أو بسرعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس المحلل على نفس عينة التجربة 0,05 غ من كلورور الصوديوم لـ 100غ من المنتوج.

7. حالة خاصة : منتوجات تمتوي على صبغات الأنتوسيانيك

يعرقل وجود صبغات الأنتوسيانيك عملية المعايرة، فمن الضروري إزالتها عن طريق التحليل بواسطة البرمنغنات، يجب إذن تعديل المنهج على النحو الآتى:

1.7 الكواشف

بالإضافة إلى الكواشف المذكورة في النقطة 3:

1.1.7 برمنغنات البوتاسيوم، محلول مشبع (حوالى 6.5 غ من 6.5 غ من 6.5 غ من 6.5 غ من 6.5

2.1.7 نتريت الصوديوم، أو نتريت البوتاسيوم، المبلور.

2.7 طريقة العمل

الى قي (1.5) تجرى العملية كما هو مبين في (1.5) إلى غاية (1.3.5).

2.2.7 تقتطع بواسطة ماصة (4.4)، 20 ملل من الرشاحة (1.3.5) وتدخل في حوجلة مخروطية (5.4). يضاف حوالي 20 ملل من محلول حمض النتريك (2.3) وبواسطة ماصة (4.4) يضاف بالضبط 20 ملل (τ_1) من محلول نترات الفضة (3.3).

يوضع للغليان ثم يترك لغليان خفيف لمدة 2 إلى 3 دقائة.

يسكب بعد ذلك، بأجزاء من 0,5 إلى 1ملل، حوالي 5 إلى 10 ملل من محلول برمنغنات البوتاسيوم (1.1.7) مع مواصلة عملية الغليان الخفيف، يجب أن يصبح السائل عديم اللون، وإلا تضاف بعض بلورات نتريت الصوديوم أو البوتاسيوم (2.1.7) حتى زوال اللون، تثبت عملية الغليان لمدة 5 دقائق بعد زوال لون المحلول.

يبرد ويضاف 5 ملل من محلول سولفات ثنائي الأمنيوم والحديد(III) (5.3).

تتبع طريقة العمل حسب ما هو مبين في الفقرة 4 من (2.3.5).

(إضافة النيتروبنزن غير ضروري).